

## قرار وزير المالية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي ؛  
وعلى قرارات مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي في هذا الشأن ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته التاسعة لعام ٢٠٠٢  
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ ؛

وبعد الاتفاق مع الأستاذة الدكتورة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يحدد سعر العائد على أرصدة أموال التأمين الاجتماعي بصندوقها والصناديق  
البديلة طرف البنك والأموال المحولة منها خلال العام والمرسلة بـ ١٠٪ سنوياً .

( المادة الثانية )

تسرى أسعار العائد المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار اعتباراً

من ٢٠٠٢/١١/١٧

( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٠٢/١١/١٦

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة البنك

دكتور / مديحت حسنين